

387834 - ما صحة أثر: (الغناء ينبت النفاق في القلب)؟

السؤال

ما صحة الأثر المروي عن ابن مسعود : "الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء الزرع"؟ ولو صح الأثر، هل من الممكن القول بأن له حكم الحديث المرفوع؛ لأن الحكم بشيء أنه ينبت النفاق في القلب من الغيبيات، والغيبيات الموقوفة لها حكم المرفوع؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى أبو داود (4927)؛ قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ، يُغَنُّونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ**.

وهذا حديث ضعيف بسبب جهالة الشيخ الراوي عن أبي وائل.

وروي بإسناد رجاله ثقات موقوفاً على ابن مسعود، كما في "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (680)؛ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " **الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ**".

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:

"صحح جماعة من الأئمة مراسيل إبراهيم، وخص ذلك البيهقي بما أرسله عن ابن مسعود كما في مراسيل العلائي (ص168)، وأقره الحافظ في "التهذيب"...

وقد روي من طريق شيخ عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعاً.

لكن الشيخ هذا مجهول لم يُسمَّ، ولذلك كنت خرجته في "الضعيفة" برقم (2430)، وأشار إليه ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (1/248) وقال:

"وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله".

ولكنه في حكم المرفوع، إذ مثله لا يقال من قبل الرأي، كما قال الآلوسي في "روح المعاني"... "انتهى من"تحريم آلات الطرب" (ص146-148).

لكن ما جزم به الشيخ من كونه في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله من قبل الرأي، هذا كلام فيه نظر.

بل الصواب أن لا يجزم بذلك، ولا يعطى حكم الرفع؛ لأن مثل هذا المعنى من إنبات الغناء للنفاق في القلب مما يمكن ادراكه بالنظر والاعتبار، والتدبر في أحوال المبطلين بالأغاني والمعازف، وهذا الذي يفهم من قول ابن القيم رحمه الله تعالى؛ حيث قال:

" فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟

قيل: هذا من أدلّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب" انتهى من "اغاثة اللهفان" (1/439).

والله أعلم.